الدخول بها فله مراجعتها بغير رضاها ما دامت في العدة وإن لم يراجعها حتى انقضت عدتها
أو طلقها قبل الدخول أو خالعها فلا تحل له إلا بنكاح جديد بإذنها وإذن وليها فإن طلقها ثلاثاً فلا تحل له
إلا بنكاح جديد بإذنها ما لم تنكح زوجاً غيره أما العبد إذا كانت تحته أمة فطلقها طلقتين فإنها لا
تحل له إلا بعد نكاح زوج آخر واختلف أهل العلم فيما إذا كان أحد الزوجين رقيقاً فذهب أكثرهم إلى
أنه يعتبر عدد الطلاق بالزوج فالحر يملك على زوجته الأمة ثلاث طلقات والعبد لا يملك على زوجته
الحرة إلا طلقتين قال عبد الله بن مسعود الطلاق بالرجال والعدة بالنساء يعني يعتبر في عدد
الطلاق حال الرجل وفي قدر العدة حال المرأة وهو قول عثمان وزيد بن ثابت وابن عباس وبه قال
عطاء وسعيد بن المسيب وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحق وذهب قوم إلى أن الاعتبار
بالمرأة في عدد الطلاق فيملك العبد على زوجته الحرة ثلاث طلقات ولا يملك الحر على زوجته الأمة إلا
طلقتين وهو قول سفيان الثوري وأصحاب الرأي قوله تعالى ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن أعطيتموهن
شيئاً من المهور وغيرها ثم استثنى الخلع فقال إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله نزلت في جميلة بنت عبد
الله بن أبي ويقال حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وكانت تبغضه وهو يحبها وكان
بينهما كلام فأتت أباها فشكت إليه زوجها وقالت إنه يسيء إلي ويضربني فقال ارجعي إلى زوجك فإني أكره للمرأة
أن تشكو زوجها فلم يشكها فرجعت إليه الثانية وبها أثر الضرب فقال لها ارجعي إلى زوجك فلما رأت أن أباها لا
يشكيها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت إليه زوجها وأرته آثاراً بها من ضربه وقالت يا رسول الله
لا أنا ولا هو فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ثابت فقال ما لك ولأهلك فقال والذي بعثك بالحق ما على
وجه الأرض أحب إلي منها غيرك فقال لها ما تقولين وكرهت أن تكذب رسول الله حين سألها فقالت صدق
يا رسول الله ولكن قد خشيت أن يهلكني فأخرجني منه وقالت يا رسول الله ما كنت لأحدثك حديثاً ينزل عليك
خلافه هو من أكرم الناس محبة لزوجته ولكني أبغضه فلا أنا ولا هو قال ثابت قد أعطيتها حديقة فقل لها
فلتردها علي وأخلي سبيلها فقال لها تردين عليه حديقته وتملكين أمرك قالت نعم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا ثابت خذ منها ما أعطيتها وخل سبيلها ففعل أخبرنا عبد الواحد المليحي حدثنا أحمد بن عبد الله
النعيمي حدثنا محمد بن يوسف حدثنا محمد بن إسمعيل حدثنا أزهر بن جميل حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا خالد
عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعيب
عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته
قالت نعم

قالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة قوله تعالى إلا أن يخافا أي يعلما ألا يقيما
حدود الله قرأ أبو جعفر وحمزة ويعقوب إلا أن يُخافا بضم الياء أي يعلم ذلك منهما يعني يعلم القاضي
والوالي ذلك من الزوجين بدليل قوله فإن خفتم فجعل الخوف لغير الزوجين ولم يقل فإن خافا وقرأ
الآخرون يخافا بفتح الياء أي يعلم الزوجان من أنفسهما ألا يقيما حدود الله تخاف المرأة أن تعصي الله
في أمر زوجها ويخاف الزوج إن لم تطعه امرأته أن يعتدي عليها فنهى الله الرجل أن يأخذ من
امرأته شيئاً مما آتاها إلا أن يكون النشوز من قبلها فقالت لا أطيع لك أمراً ولا أطأ لك مضجعاً ونحو ذلك
قال الله تعالى فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به أي فيما افتدت المرأة نفسها
منه قال الفراء أراد بقوله عليهما الزوج دون المرأة فذكرهما جميعاً لاقترانهما كقوله تعالى نسيا حوتهما
وإنما الناسي فتى موسى دون موسى وقيل أراد فلا جناح عليهما جميعاً لا جناح على المرأة في النشوز إذا
خشيت الهلاك والمعصية ولا فيما افتدت به وأعطت من المال إذا أعطته طائعة وذهب أكثر
أهل العلم إلى أن الخلع جائز على أكثر مما أعطاها من المهر وقال سعيد بن المسيب لا يأخذ منها جميع ما
أعطاها وقال الزهري بل يترك شيئاً ويجوز الخلع في غير حال النشوز غير أنه يكره لما فيه من
قطع الوصلة بلا سبب أخبرنا أبو سعيد الشريحي حدثنا أبو إسحق الثعلبي حدثنا أبو عبد الله بن فنجويه
الدينوري حدثنا عبد الله بن محمد بن شيبة حدثنا أحمد بن جعفر المستملي حدثنا أبو محمد يحيى بن إسحق بن
شاكر حدثنا أحمد بن خباب حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عبيد الله بن الوليد الوصافي عن محارب بن
دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من أبغض الحلال إلى الله الطلاق أخبرنا أبو
سعيد الشريحي حدثنا أبو إسحق الثعلبي أخبرنا ابن فنجويه حدثنا ابن شيبة حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة حدثنا أبي حدثنا
حدثنا أبو أسامة عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان رفعه إلى
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة
الجنة وقال طاوس الخلع يختص بحالة خوف النشوز لظاهر الآية والآية خرجت على وفق العادة
فإن الخلع لا يكون إلا في حال خوف النشوز غالباً وإذا طلق الرجل امرأته بلفظ الطلاق على
مال فقبلت وقعت البينونة وانتقص به العدد واختلف أهل العلم في الخلع فذهب أكثرهم إلى
أنه تطليقة بائنة ينتقص بها عدد الطلاق وهو قول عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وبه قال سعيد
ابن المسيب وعطاء والحسن والشعبي والنخعي وإليه ذهب مالك والثوري والأوزاعي
وأصحاب الرأي وهو أظهر قولي الشافعي وذهب قوم إلى أنه فسخ لا ينتقص به عدد الطلاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)